الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الجمعة
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس: السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

ثم: السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.30
18 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/47/10، A/47/95، A/47/441-S/24559)

١ - الآنسة بوتيرو (كولومبيا): قالت إن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية له أهمية حيوية لبلدها، وأن وفدها يود، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، أن يعلق على مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى.

٢ - وأضافت تقول إن وفدها يعتقد أن مشروع المواد يجب أن يحافظ على التوازن السليم بين حقوق دول المجاري المائية وواجباتها. وتوافق كولومبيا على أن نطاق مشروع المواد ينبغي أن يقتصر على المجاري المائية الدولية ويجب ألا يتسع ليشمل المجاري المائية الأخرى. ويجب أن يكون هناك تعريف واضح لمصطلح "المجاري المائية الدولية" بدلا من إشارة غامضة الى "شبكة المياه السطحية والجوفية"، حيث أن هذا يمكن أن ينشئ صعوبات فيما يتعلق بالإدارة.

٣ - وقالت إنه إذا كان الغرض من مشروع المواد تمكين دول المجرى المائي من الدخول في اتفاقات بشأن المجرى المائي، فإن أحكامه يجب عندئذ أن تكون إيضاحية وعامة. والوفاء بالتزام دولة ما بالتفاوض بنية حسنة بغرض إبرام اتفاق فيما يتعلق بمشروع قد يؤثر تأثيرا عكسيا على دولة أو أكثر من دول المجرى المائي ينبغي ألا يكون شرطا لتنفيذ هذا المشروع. فالغرض من كفالة هذا الالتزام هو ضمان أن تتخذ، إذا كان ثمة خطر للتسبب في حدوث ضرر جسيم، تدابير مناسبة للإقلال الى أدنى حد من الآثار الممكنة أو لإزالتها. والالتزام بالتعاون من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بالمجرى المائي الدولي وتوفير حماية كافية له ينبغي أن يكون ملزما لجميع دول المجرى المائي. وعلاوة على ذلك، فإن التزام دول المجرى المائي بألا تسبب ضررا ملموسا ينبغي ألا ينطبق إلا على الأنشطة التي تضطلع بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وليس على الضرر الناجم عن عوامل خارجية.

٤ - وأشارت الى أن وفدها يعتقد أن الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث آثارا ضارة، وفترة الرد على الإخطار، والرد على الإخطار أو عدم الرد عليه، وإنشاء آلية مشتركة للإدارة، هي مسائل ينبغي أن تبت فيها دول المجرى المائي نفسها عن طريق الاتفاقات.

٥ - واختتمت كلمتها قائلة إنه بمجرد انقضاء الأجل المحدد الذي أنشئ في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يمكن تقديم توصيات الى الجمعية بشأن الطابع القانوني لمشروع المواد والهيئة التي ينبغي تقديمها إليها من أجل القراءة الثانية.

٦ - السيد البحارنة (البحرين): أشار الى برنامج وطرق عمل اللجنة (A/47/10، الفصل الخامس)، فلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد قررت، على النحو المذكور في الفقرة ٣٦٦ من التقرير، أن تسعى لأن تستكمل بحلول عام ١٩٩٤ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبحلول عام ١٩٩٦ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. وذكر أن البحرين ترحب أيضا باعتزام اللجنة تحقيق تقدم كبير بشأن الموضوع المعنون "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" والشروع في العمل بشأن موضوع جديد واحد أو أكثر أثناء مدة عضوية أعضائها الحاليين. ومع ذلك، فإن وفده قد أصيب بخيبة أمل لدى علمه من الفقرة ٣٦٢ أن اللجنة قد نحت جانبا، في الوقت الحاضر، نظرها في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛ ومن المأمول أن تعود اللجنة الى النظر في هذا الموضوع في موعد لاحق. وقال إن وفده يأمل كذلك في ألا تتخلى اللجنة تماما عن برنامج العمل الذي كانت قد وضعته في عام ١٩٩١، حيث أن اختيار مواضيع جديدة ليس بالمهمة السهلة. وإذا أريد للجنة أن تستعيد دورها بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيجب أن تعطيها اللجنة السادسة زخما جديدا. ويجب على اللجنة السادسة أن تعهد الى لجنة القانون الدولي بمواضيع تتجاوز الحدود التقليدية للقانون الدولي.

٧ - وأضاف يقول إن وفده يؤكد من جديد الاقتراح الذي اقترحه في الدورة السابقة ومؤداه أن تنظر لجنة القانون الدولي في جدوى دراسة الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تدوين نظرية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتعزيز ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. فهذه المسألة هي في صميم الخلافات الدولية الراهنة؛ وتحتاج اللجنة إذا أرادت الشروع في دراسة ذلك المجال الى تفويض من اللجنة السادسة.

٨ - وذكر أن وفده يؤيد من حيث المبدأ الاقتراحات الواردة في الفقرة ٣٧١ من التقرير فيما يتعلق بتشكيل لجنة الصياغة وأساليب عملها.

٩ - ومضى يقول إنه كان من بواعث ارتياحنا أن نعرف من الفقرة ٣٧٤ أن لجنة القانون الدولي قد نظرت في مسألة إسهامها في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فإن الاقتراح الذي مؤداه إعداد منشور يكون هدفه تقديم عرض عام للمشاكل الرئيسية للقانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين يبدو، في ضوء برنامج العمل الراهن للجنة، مفرطا في الطموح. وإذا أريد لهذا الاقتراح أن ينفذ، فإن وفده يقترح اختيار موضوع أكثر تواضعا. فإجراء دراسة للطرق والوسائل الكفيلة بتحصين فعالية القانون الدولي قد تكون لها فائدة عملية بالنسبة للمجتمع الدولي.

(السيد البحارنة، البحرين)

١٠ - وأشار الى أن التوصيات الواردة في الفقرة ٣٧٣ بشأن طرق تحسين إعداد تقرير اللجنة ومضمونه لها أهمية خاصة. وقال إن وفده يؤيد المقترحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٥) و (٦) بأن يركز ملخص المناقشات على اتجاهات الآراء لا أن يكون سجلا تفصيليا لوجهات نظر الأفراد، وتجنب تقديم النتائج الجزئية التي تتحقق لدى النظر في موضوع أو قضية.

١١ - وأعلن أن البحرين تؤيد مقرر اللجنة، الوارد في الفقرة ٣٧٦، بإرجاء النظر في مسألة تقسيم دورتها السنوية الى جزأين.

١٢ - السيد دي سارام (سري لانكا): أشار الى الموضوع المعنون "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فقال إن الضرر العابر للحدود ينجم أساسا عن أوجه قصور في أنشطة تبدو غير ضارة جرت في الدولة المصدر، أو من أنشطة جرت في دولة المصدر وسلم بأنها ضارة. والجانبان الرئيسيان اللذان ينبغي أن ينظر فيهما لدى تدوين القانون الدولي المنطبق وتطويره التدريجي في مثل تلك الحالات يتصلان بالتدابير التي يجب اتخاذها لمنع إمكانية حدوث ضرر عابر للحدود أو الإقلال من هذه الإمكانية، والتبعة التي تنجم في الحالات التي يحدث فيها ضرر عابر للحدود.

١٣ - وأضاف يقول إنه اتفق على أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر أولا في تدابير المنع ثم، في مرحلة لاحقة، في مسألتي التبعة والتعويض. على أن هناك أسبابا للتشكيك في ذلك الترتيب للأولويات، ويبدو أن من المحتمل أن تبرز خلافات أساسية في وجهات النظر أثناء أي مناقشة للقضايا الصعبة التي تثيرها التبعة والتعويض. مثلا، هل يكون من المفيد أكثر لضحايا الضرر العابر للحدود لو أن الدولة المصدر والكيان المسؤول عن الاضطلاع بالنشاط اعتبرا معا مسؤولين عن الضرر العابر للحدود؟ وهل ينبغي لهذه التبعة أن تكون تكميلية أم مستندة الى الخطأ؟

١٤ - واختتم كلمته قائلا إنه لا يبدو، في الوقت نفسه، أن ثمة اتفاقا على بعض القضايا الأساسية. فمن المعترف به عموما أنه لا يجب الإفراط في التنمية والتكنولوجيا الصناعية وأنه من المحتمل تماما أن تكون هناك حالات تنجم فيها ميزة عابرة للحدود من أنشطة تنطوي على خطر الضرر. وبالمثل، هناك اتفاق عام على أن ضحايا الضرر العابر للحدود ينبغي ألا يتركوا دون تعويض كاف. ولذلك يبدو أن ثمة حاجة لقواعد من شأنها أن تيسر، بالقدر الممكن وبأقل الطرق تكلفة، تقديم هذه المطالبات والنظر فيها على نحو عاجل. ومن هذه الزاوية، هناك الكثير الذي يمكن أن يقال في معرض تأييد زيادة اللجوء الى الولاية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية والى ترتيبات تأمين إضافية. والهدف الرئيسي هنا هو التغطية السريعة والكافية للضرر الممكن حدوثه، بدلا من تحديد المسؤول عن الخطأ. وقد وضعت تشريعات دولية مفيدة في هذا الصدد تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في أعقاب حادثي "Torrey Canyon" و "Amoco Cadiz" على أن هناك عملا كثيرا ما زال يتعين أداؤه بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ضد مخاطر

(السيد دي سارام، سري لانكا)

التسبب في ضرر جسيم، ولقد يكون من المناسب أن تخصص لجنة القانون الدولي مزيدا من الدراسة لهذه القضايا في الوقت المناسب.

١٥ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): قال إن الظروف الدولية حالت دون التوصل الى اتفاق بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المسألة التي كانت موضوعا للنقاش فترة طويلة. وذكر أن وفده يوافق على كثير مما جاء في الفقرة ٣٩٦ من التقرير (A/47/10) ولا سيما النقطتين '١' و '٣'. ولقد أضحت الحاجة الى قضاء جنائي دولي ملحة لأن في المحاكم ونظم القضاء الوطني تبدو غير فعالة في فئة مهمة من الجرائم الدولية. وينبغي ألا يكون للمحكمة الدولية المقترح انشاؤها اختصاص إلزامي، بل أن يقتصر اختصاصها على الجرائم ذات الطابع الدولي، بما في ذلك الجرائم المعرفة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وإنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكفل تفسير المدونة تفسيرا موضوعيا وموحدا. ورغم ذلك، ينبغي أن يظل من الممكن أن تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح بذلك طرفا في المدونة. ويجب أن يتوفر أعظم قدر من المرونة فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث الموضوع، الأمر الذي يمكن أن يتحقق بسهولة إذا كانت المدونة والنظام الأساسي للمحكمة صكين منفصلين. والمعاهدة المنشئة للمحكمة ينبغي أن لا تحول دون إقامة علاقة بينها وبين الأمم المتحدة، سواء عن طريق إبرام اتفاق عملا بالمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق أو بأية وسيلة أخرى. ويمكن مناقشة القانون الواجب التطبيق، والعقوبات، والمحاكمة العادلة والاجراءات واللوائح عندما تطلب الجمعية العامة من اللجنة وضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة.

١٦ - وفيما يتعلق بتقريري المقرر الخاص عن مسؤولية الدول، ونظرا للملاحظات الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة، قال إن وفده يرى أن على اللجنة أن تلتزم الحذر الشديد في تناول موضوع التدابير المضادة وأن تدرسها بدقة على ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي.

١٧ - وأشار إلى أن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو موضوع معقد للغاية، حيث يتداخل الخطأ والمسؤولية إلى درجة معينة، مما ساهم في الصعوبة التي تواجهها اللجنة في صياغة أساس نظري مقبول. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من أن تتناول هذا الموضوع بشكل فعال من أجل التوصل إلى صك يمكن أن يلقى قبولا عاما.

١٨ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، قال إن وفده يشعر بالارتياح لأن اللجنة قررت أن تحيل مشروع المواد الذي أقرته بصفة مؤقتة بعد القراءة الأولى إلى الحكومات بواسطة الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها استعدادا لقراءة ثانية لمشروع المواد. كما أن وفده يرحب بقرار اللجنة بعدم متابعة موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في الوقت الحاضر.

١٩ - تولى السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٠ - السيد أكاي (تركيا): أشار إلى اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية فقال إنه يبدو أن ثمة رغبة حقيقية لدى المجتمع الدولي في إنشاء هذه المحكمة من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية. ولقد أصبحت هذه المسألة ملحة بصفة خاصة في ضوء الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لاتفاقيات جنيف التي تحدث في البوسنة والهرسك. ذلك أن مقاضاة المسؤولين عن مثل هذا العدوان الصارخ أمام محكمة سوف يكون له أثر رادع على المجرمين المحتملين. ومثل هذه المحكمة ستكون أيضا بمثابة محفل مناسب لمقاضاة الجرائم التي تشمل الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي أو الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين تكفل لهم الحماية دوليا. بيد أنه يلزم فحص هذه المسألة بمزيد من التفصيل، وعلى أية حال بوصفها مسألة مستقلة عن مسألة مشروع مدونة الجرائم. وعلى الرغم من أن وفده لم يتوصل بعد إلى موقف حاسم، فإنه يعتقد أن ولاية المحكمة ينبغي أن تكون مؤقتة وأنه يجب حل القضايا القانونية والسياسية الرئيسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

٢١ - ومضى يقول إن هناك مصاعب إضافية ستنشأ فيما يتعلق بحقوق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تحريك الدعوى أمام المحكمة.

٢٢ - وأشار إلى أن مداولات لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسبقها قرار من اللجنة السادسة تلتمس فيه تعليقات من الحكومات، فتتجنب بذلك أساسا الحاجة إلى إدخال تعديلات مستقبلا على النظام الأساسي للمحكمة المقترح إنشاؤها.

٢٣ - وذكر أن موضوع مسؤولية الدول يشمل جوانب بالغة التعقيد لها طابع قانوني وسياسي على السواء، كما أن مسألة التدابير المضادة التي ستغطى في الباب الثاني من مشروع المواد جد معقدة، وتنطوي على الحاجة إلى إيجاد تعريف واضح لمفهوم "الدولة المضرورة". وتؤدي التدابير المضادة دورا بالغ الأهمية في المنازعات الناشئة عن انتهاكات المعاهدات، ومن المعروف أن الدول التي هي ذاتها مسؤولة عن انتهاكات المعاهدات الدولية تزعم لنفسها مركز الدول المضرورة.

٢٤ - السيد أروسيمينا (بنما): أشار إلى الفصل الثاني من الوثيقة A/47/10، فقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان هدفا للمجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ردا على أعمال الإبادة الجماعية البشعة التي ارتكبت أثناء ذلك الصراع. وفي الوقت الحاضر، تكتسب مسألة آلية محاكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أهمية جديدة في ضوء الأحداث التي تقع في يوغوسلافيا سابقا وغيرها من أنحاء العالم. وعليه، فإن وفده يعتقد أن الوقت قد حان لإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة ومتفرغة.

(السيد أروسيمينا، بنما)

٢٥ - ومضى يقول إن وفده يرى أن مشروع مدونة الجرائم ومسألة إنشاء محكمة جنائية دولية مترابطان ترابطا وثيقا ولا يمكن أن يعالج كل منهما بمعزل عن الآخر. ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما لم تكن هناك محكمة جنائية دولية لإدارتها. وبالمثل، فبدون هذه المدونة ستفتقر أية محكمة إلى الاختصاص الموضوعي. ولهذا السبب، إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، يجب عليها بحكم الواقع أن تصبح طرفا في المدونة. وفي الوقت نفسه، فإن الدولة الطرف في المدونة ينبغي أن يتاح لها خيار تطبيق أية معاهدات دولية أخرى مذكورة في النظام الأساسي.

٢٦ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يعتقد أيضا أن ولاية المحكمة ينبغي أن تكون ملزمة، بغض النظر عن جنسية المتهم، فيما يتعلق بجميع الجرائم المعرفة في مشروع مدونة الجرائم وفي الاتفاقيات الدولية الأخرى. وبمعنى آخر، ينبغي أن تكون للقانون الدولي الغلبة على القانون الوطني. فمن صالح الدول الصغيرة، بما في ذلك بنما، أن يكون هناك نظام قضائي جنائي دولي موحد يتاح لها إمكانية الوصول إليه، حيث أنها غالبا لا يوجد لديها الهياكل الأساسية اللازمة ولا الآليات الأمنية الكافية لمقاضاة الأشخاص المتهمين.

٢٧ - واستطرد يقول إنه ينبغي النص في النظام الأساسي للمحكمة على العقوبات والإجراءات المنطبقة ضمانا لتوفر إجراءات المحاكمة العادلة. ولا ينبغي اللجوء إلى القانون الوطني إلا إذا كانت هناك جوانب لا يشملها النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي أن يطلب إلى كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تسلم إلى المحكمة أي مجرم أدعي ارتكابه جريمة واقعة في نطاق اختصاصها، وينبغي ألا تعتبر أية عملية نقل إلى المحكمة من هذا القبيل عملية تسليم للمجرمين. وينبغي أن يعرف إجراء تسليم المتهمين في النظام الأساسي للمحكمة.

٢٨ - وأعلن أن وفده يؤيد إنشاء جهاز قضائي دائم مستقل لغرض تحريك الدعاوى ومقاضاة المتهمين أمام محكمة. وإذا تبين أن تنفيذ هذا أمر غير ممكن، ينبغي على الأقل في المرحلة الأولى تعيين مدع عام مستقل في كل حالة على حدة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في الفقرة ٥٠٦ من الوثيقة A/47/10. وينبغي أن يكون لأية دولة، سواء أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، الحق في تحريك الدعوى.

٢٩ - واختتم كلمته قائلا إن الإمكانيات والبدائل الكثيرة المجملة في تقارير المقرر الخاص والفريق العامل تثبت جدوى إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي مناقشة تلك الإمكانيات مناقشة مستفيضة بغية التوصل إلى نص بتوافق الآراء. وإذا لم يكن لدى المجتمع الدولي الموارد اللازمة لإنشاء هذه الآلية فورا، يمكن إيجاد حلول قصيرة الأمد، مثل استخدام الهياكل الأساسية لمحكمة العدل الدولية او لمكتب المستشار القانوني للأمم

(السيد أروسيمينا، بنما)

المتحدة. وأعلن أن وفده يؤيد توصية الفريق العامل التي تقضي بأن تتحمل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المصروفات المتعلقة بتشغيلها.

٣٠ - السيد سليمان (مصر): قال إن التدابير المضادة، في سياق التقريرين الثالث والرابع للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول، تعكس الهيكل الناقص للمجتمع الدولي الذي لم ينجح حتى الآن في إقامة نظام مركزي فعال لتنفيذ القانون. وفي الوقت نفسه، فإن التطورات الأخيرة التي طرأت على شكل وطبيعة العلاقات الدولية تفتح آفاقا مشجعة من أجل اتباع نهج يتسم بالواقعية في العلاقات الدولية. وبالرغم مما يبدو من عدم المساواة الفعلية بين الدول فيما يخص إمكانية التدخل والقيام بأعمال انتقامية اقتصادية، ينبغي لمشروع المواد أن يعكس حقائق العلاقات الدولية، حيث يتم بالفعل استخدام التدابير المضادة، وينبغي العمل على تقنين القيود والشروط التي تحول دون التعسف في استعمال هذه التدابير وتراعي الوضع الخاص للبلدان النامية والاختلافات بينها وبين الدول المتقدمة النمو. ولذلك فإن مصر تؤيد الرأي المنادي بأنه ينبغي وضع هذه التدابير المضادة تحت رقابة جماعية وألا ينظر إليها كأداة عقابية، وإنما فقط كأسلوب لحث البلد الذي يرتكب فعلا غير مشروع على الالتزام بالشرعية الدولية. وأضاف أن وفده يرى أن الدفاع الشرعي لا يدخل في إطار التدابير المضادة، التي ينبغي أن تقتصر على الأعمال التي لا تتطلب استخدام القوة، وأن تدابير الرد لا مكان لها في مشروع عن مسؤولية الدول، للأسباب التي قدمها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بوقف وإنهاء المعاهدات كتدابير مضادة، من الضروري اتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وخاصة ما ورد في المادة ٦٠ من الاتفاقية.

٣١ - ومضى يقول إن مشروع المواد ينبغي أن يتضمن نظاما للتسوية، خاصة وأن التطورات الإيجابية في العلاقات الدولية تشجع على هذا الاتجاه. واشتراط استنفاد إجراءات التسوية الودية كشرط مسبق للجوء إلى التدابير المضادة لن يكون في صالح الدولة المرتكبة للخطأ، وسيكون هذا الشرط بمثابة ضمان لعدم التعسف في استخدام التدابير المضادة.

٣٢ - واستطرد يقول إن من المسلم به أن وجود فعل غير مشروع دوليا هو شرط ضروري من أجل الاستخدام المشروع للتدابير المضادة حيث أنه يصعب الاعتماد فحسب على حسن نية الدولة المعنية. ويجب أن تتوافر عدة دلائل موضوعية بالإضافة لوجود فعل غير مشروع دوليا، ومنها رفض التفاوض أو قبول الالتجاء إلى إجراء تسوية. ونظرا لأن الأخذ بتدبير مضاد يجد تبريره في وقوع ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع دوليا، ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن تعريف المقرر الخاص للتدابير المضادة بأنها "ردود الأفعال العامة لدولة ما إزاء انتهاك للقانون الدولي تصاب بموجبه بالضرر". ويجب أن ينشأ عن الفعل غير المشروع "ضرر" بالمعنى العريض الذي يشمل ضررا قانونيا أو أدبيا.

(السيد سليمان، مصر)

٣٣ - وواصل كلامه قائلا إن من الضروري خضوع مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول للأحكام والاجراءات الواردة بميثاق الأمم المتحدة والمتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وبصفة خاصة لأية توصيات أو قرارات يعتمدها مجلس الأمن في اطار صلاحياته فيما يتعلق بتسوية المنازعات والأمن الجماعي. ولمجلس الأمن أن يراقب استخدام التدابير المضادة وأن يقرر ما اذا كان يعتقد، في أية حالة معينة، أنها قد تجاوزت حدود التناسب، وله أن يطلب الى دولة ما أن تؤجل اتخاذ التدابير المضادة. ولذلك ينبغي حذف عبارة "عند الاقتضاء" من المادة ٤ من الباب الثاني بصيغته المعتمدة بصفة مؤقتة، حيث أن مشروع المواد ينبغي ألا يتعارض مع أحكام الميثاق. وقال إن وفده لا يوافق على آراء بعض الوفود فيما يخص مفهوم الدفاع عن النفس الوقائي، وذلك لعدم اتساقه مع الأحكام الواضحة الواردة في المائة ٥١ من الميثاق.

٣٤ - وذكر أن وفده يجد صعوبة في الاتفاق مع المقرر الخاص في محاولته أن يبين، في حالة مخالفة التزام متعدد الأطراف في مجال حقوق الإنسان أو البيئة، أن كل الدول تكون في وضع واحد. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية بوضوح، في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" أن هناك فرقا في الوضع القانوني بين الضحية الفعلية للعدوان والدول الأخرى التي يمكن أن تعتبر، وفقا لمفهوم مصطنع بعض الشيء، دولا "مضرورة قانونا".

٣٥ - وتابع كلامه قائلا إن موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ينبغي أن يفهم، حسبما أوصى الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة، على أنه يشمل المسائل المتعلقة بالمنع وتدابير الانصاف معا. وعلى الرغم من توصية الفريق العامل بتأجيل البت في طبيعة المواد التي ستصاغ أو الشكل النهائي للصك، فإن وفده يؤيد الرأي القائل بأن المواد ينبغي أن تتمتع بقدر معقول من الطابع الالزامي حتى تسهم في التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتدوينها. وبالرغم من أن ممارسة اللجنة تتفق مع توصية الفريق العامل، فقد يكون من الأفضل أن تبت اللجنة في طبيعة الصك قبل الانتهاء من إعداد المواد في ضوء الطبيعة الخاصة للموضوع. وبدلا من صياغة إعلان أو بيان بالمبادئ التي تتعلق بهذا الموضوع، ينبغي أن تصوغ اللجنة قواعد محددة جيدا ولها صفة الزامية. وينبغي أن تعطى الأولوية لهذا الموضوع حيث أن التقدم الذي تحقق حتى الآن يعتبر بطيئا للغاية.

٣٦ - وأشار الى أنه بالرغم من أن عنوان الموضوع يتناول أساسا التبعة، فمن الضروري أن تشتمل المواد على قواعد بشأن منع الأفعال الضارة، وألا تدرج هذه المواد في مرفق بل أن تكون على قدر متساو من القوة الالزامية مع المواد الأخرى.

(السيد سليمان، مصر)

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، بشأن تدابير المنع، فمن المهم الحصول على تفويض مسبق، وأنه ينبغي ألا تمنح الدولة المعنية هذا التفويض إلا بعد تقييم الآثار المترتبة على النشاط قيد البحث، وألا تمنح الدول هذا الترخيص إلا بعد حصول المشغلين على التأمين.

٣٨ - وقال إن مبدأ الإخطار والإعلام المنصوص عليه في مشروع المادة ٢ مبدأ أساسي، كما أنه يتفق مع مبادئ قائمة في التشريع الداخلي المصري. وأضاف أن وفده يرحب باشتراط أن تسعى دولة المصدر الى الحصول على مساعدة المنظمات الدولية المختصة في تحديد آثار الأنشطة الضارة، وهو أمر أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٣٩ - وأعرب عن رأيه في أن مشروع المادة ٤، المتعلقة بالتشاور المسبق بشأن الأنشطة التي لها آثار ضارة، هو بمثابة حجر الزاوية في تدابير المنع. فالمشاورات المسبقة المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٧ ينبغي أن تهدف الى الحصول على موافقة الدولة المتأثرة على نظام يحكم هذه الأنشطة. وأشار الى أن وفده يختلف مع الرأي المبدى داخل اللجنة والقائل بأن تعبير "التشاور" يستخدم غالبا في الحالات التي لا يكون فيها التزام بالحصول على الموافقة، كما أن وفده لا يوافق على أن المادة ٤ تلغي المادة ٥ المتعلقة ببدائل نشاط ذي آثار ضارة. وينبغي أن تضاف فقرة ثانية الى المادة ٥ تنص على أنه اذا لم يقدم المشغل بدائل تجعل النشاط مقبولا، تكون دولة المصدر ملزمة بعدم اصدار تفويض. وذكر أن المادة ٨، المتعلقة بتسوية المنازعات، مفيدة وضرورية، وأن ادراجها يدعم رأي مصر في ضرورة أن يكون لمشروع المواد طبيعة الزامية.

٤٠ - وفيما يتعلق بتعريف المخاطر الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتصل بالمادة ٢، التي تتناول المصطلحات المستخدمة، قال إن وفده يتفق مع الرأي الذي أثير داخل اللجنة والذي يرى صعوبة الاتفاق على اختيار كلمات وصفية للمخاطر مثل "الملموس" و "الجسيم" و "الكبير" قبل الاتفاق على مضمون المواد ذاتها. وأن من الضروري التمييز في هذا الخصوص بين الأنشطة التي تنطوي على المخاطر والأنشطة التي تسبب أثرا ضارا.

٤١ - السيد الأعواني (تونس): قال إن الصكوك التي تصيغها اللجنة تعبير عن تعاليم أكفأ الدعاة لشتى النظم والمدارس القانونية في العالم، ومن ثم يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنفذها حتى قبل بدء نفاذها، وذلك بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي.

(السيد الأعواني، تونس)

٤٢ - وأضاف يقول إن وفده يلاحظ قرارات اللجنة فيما يتعلق بتنظيم عملها ويشجعها على احراز تقدم كبير بشأن موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ويرحب وفده بقرار اللجنة إعداد منشور يقدم عرضا عاما للمشاكل الرئيسية في القانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين، في سياق عقد القانون الدولي.

٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة القضاء الجنائي الدولي، قال إن وفده يؤيد إنشاء اللجنة فريقا عاملا، وهو الفريق الذي تتفق ولايته اتفاقا تاما مع ما طلبته الجمعية العامة في القرار ٥٤/٤٦. ومن شأن عمل اللجنة بصدد مشروع مدونة الجرائم ومسألة القضاء الجنائي الدولي أن يعزز حكم القانون في العلاقات الدولية. فصياغة مدونة للجرائم توفق بين مختلف مفاهيم شتى النظم القانونية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتنفيذ أحكام المدونة سوف يسدان فراغا.

٤٤ - ومضى يقول إن إنشاء محكمة جنائية دولية من المحتم أن ينطوي على مشاكل التوافق مع القانون المحلي للدول واختصاص محاكمها. ويجب ايجاد توازن بين مبدأ احترام سيادة الدول والحاجة الى تعزيز تنفيذ القانون الدولي. وقال إن وفده يؤيد الرأي القائل إنه ينبغي أن تكون المحكمة في البدء آلية مرنة، فهذا النهج سيمكن من التغلب على الصعوبات السياسية الناشئة عن سيادة الدول والصعوبات القانونية المنبثقة عن اختصاص الدول. ويشعر وفده أيضا أن القانون الوحيد الذي تطبقه المحكمة ينبغي أن يكون مدونة الجرائم، التي ينبغي أن تتضمن جميع القواعد المنطبقة فيما يتعلق بالعقوبات والاجراءات والتعريف الدقيق للجرائم. ومثل هذا الصك سيكون واضحا ودقيقا. ومع أن وفده يؤيد مشروع المدونة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، فإنه يعتقد أن بعض موادها، ولا سيما المادة ٩، تحتاج الى مزيد من المراجعة؛ ولذا ينبغي للجنة أن تواصل عملها بصدد مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال إن المسألة الحساسة المتعلقة بالتدابير المضادة تثور في هذا الصدد، وأن وفده يفضل مصطلح "التدابير المضادة" على "التدابير الانتقامية". ومن الجلي أنه لم يكن هناك اجماع في اللجنة على مسألة ما اذا كان ينبغي أن يتم تدوين التدابير المضادة. وذكر أن وفده يرى أن نطاق التدابير المضادة ينبغي أن يكون مقيدا وأن يكون محددا تحديدا دقيقا، بوصفها وسيلة بناءة لتعزيز القانون وتقوية الضمانات ضد مخاطر اساءة استخدام التدابير المضادة. والشروط المحددة في مشروع المادة ١١ لمشروعية التدابير المضادة تثير كثيرا من المشاكل لأن مفهومي "الفعل غير المشروع" و "الاستجابة الكافية" لم يتم توضيحهما، مما يترك امكانية التوصل الى أحكام غير دقيقة أو ذاتية قائمة. ويجب على اللجنة أن تضمن ألا تعمل أوجه المساواة الفعلية بين الدول لصالح الدول القوية. وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى البلدان النامية التي ليس لديها ما لدى البلدان المتقدمة النمو من قدرة على رد الفعل أو اتخاذ التدابير المضادة. وينبغي ألا تكون التدابير المضادة عقابية بل أن تستهدف ضمان وضع حد للفعل غير المشروع. ولذلك يجب أن تكون مختلفة عن الجزاءات.

(السيد الأعواني، تونس)

٤٦ - واستطرد يقول إن وفده يشجع اللجنة على مواصلة نظرها في مسألة تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي خلال فترة الولاية الخمسية الراهنة، حيث أن عمل اللجنة سيمثل اسهاما بالغ الأهمية في تطوير القانون الدولي وتدوينه في هذا الوقت الذي يشن فيه العالم بأسره هجوما على تدهور البيئة. وينبغي أن ينظر في هذا الموضوع على مراحل، كما ينبغي وضع أولويات بين الأوجه التي ينبغي النظر فيها. وقال إن وفده يوافق على وجوب أن ينظر أولا في هذا الموضوع من جانبه الوقائي. ولذلك ينبغي أن يتوخى مشروع المواد أولا التدابير الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر ثم وسائل الجبر اللازمة حينما تتسبب هذه الأنشطة فعلا في ضرر عابر للحدود. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يغيب عن اللجنة الحاجة الملحة لتنظيم أنشطة تسبب فعلا ضررا عابرا للحدود.

٤٧ - وأشار الى أنه ينبغي للجنة أن تضع أساسا نظريا للموضوع يمكن أن يحظى بقبول عام. وبوسعها أن تصوغ توجيهات أو اعلانات بالمبادئ تسد الفجوة النظرية وتيسر التوصل الى اتفاق بشأن مضمون المواد التي توضع مستقبلا. وينبغي على اللجنة أن تقيم عملها على أساس منجزات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتوافق العالمي في الآراء بشأن حماية البيئة.

٤٨ - وأعلن أن وفده يرى أن من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي للصك الذي سيوضع؛ وأنه ينبغي للجنة أن تسترشد بالاحتياجات الراهنة والمقبلة للمجتمع الدولي وبالمساهمة التي يمكن لمشروع المواد أن يقدمها في تدوين القانون الدولي.

٤٩ - السيد كاماتشو (اكوادور): قال إن وفده، فيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول، وعلى وجه التحديد التدابير المضادة، يؤيد تماما الرأي القائل إن التدابير المضادة هي انعكاس لغيبة نظام مركزي فعال لتنفيذ القانون وإنه ستظل هناك حاجة اليها وقتا طويلا، بالنظر الى المستوى الراهن لتطور القانون الدولي، من أجل مواجهة الأفعال غير المشروعة دوليا. على أن التدابير المضادة، كما لاحظت اللجنة، كثيرا ما تكون حقا من حقوق الدول الأقوى. فهي لا توفر الحماية للدول الأضعف كما أنها كثيرا ما تستخدم أداة للتدخل أو العدوان. ومن هنا فمن المهم أن تحدد بدقة الشروط التي يمكن بموجبها تطبيق التدابير المضادة. وفي هذا السياق، يشعر وفده أن المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ تترك كثيرا من المشاكل دون حل.

٥٠ - وذكر أن وفده يشعر بقلق خاص لأن مشروع المادة ١١ يقضي بأن تقرير أن فعلا غير مشروع قد ارتكب يترك للدولة التي تتخذ التدابير المضادة، وبذلك يجعل من الممكن للدولة التي يفترض أنها مضرورة أن تصبح حكما وطرفا في النزاع. ولم يبين مشروع المادة ١٣ أية معايير للتطبيق، مما يسمح للدولة التي تتخذ التدابير المضادة بأن تقرر ذاتيا نوع التعويضات التي تطلبها وشروطها وكميتها. وهذان الحكمان يمكن أن يثيرا مشاكل أكبر من تلك التي سعى مشروعا المادتين الى حلها، ويمكن أن يجعلا من الممكن أن

(السيد كاماتشو، اكوادور)

تستخدم دولة ما التدابير المضادة، على أساس التذرع بجبر فعل غير مشروع، لارتكاب جرائم أكبر كثيرا. وقال إنه ما زال هناك عمل كثير ينبغي القيام به بصدد مشروع المواد قبل أن يتسنى لوفده الموافقة عليه.

٥١ - السيد زمييوفسكي (الاتحاد الروسي): قال إن مسألة تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لها أهمية كبيرة سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلا. فهي تنطوي على إنشاء نظام قانوني عالمي من شأنه أن يحمي بفعالية الإنسان والبيئة من الآثار السلبية المتسارعة بشدة المترتبة على التنمية، ولا سيما في المجالين العلمي والتقني، والتي تهدد أسس الحياة ذاتها في كوكب الأرض. ومرة أخرى يؤكد عمل اللجنة أهمية تدعيم جهود مجتمع الأمم استنادا الى القانون الدولي، وذلك بغية مواجهة التحدي الذي تطرحه حقائق واقع العصر النووي التي جعلت جميع الدول والشعوب تواجه مصيرا واحدا.

٥٢ - ومضى يقول إنه من المخيب للأمل بعض الشيء أن اللجنة، بعد ١٤ عاما، لم تحقق بعد النتائج المرجوة. ويتضح من التقرير (A/47/10) أنه لم يتم التوصل بعد الى اتفاق بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالاطار المفاهيمي للموضوع، أو بمفهوم "التبعة الدولية" أو بشكل الصك الذي يوضع والقوة القانونية لقواعده. والسبب في هذه الحالة، بالطبع، هو عوامل موضوعية الى حد كبير، وأهمها تشابك المسائل المعنية على الصعيدين الدولي والوطني.

٥٣ - ومضى يقول بأنه يجب اتخاذ خطوات لتكثيف عمل اللجنة وجعله مثمرا بدرجة أكبر. وأعلن أن وفده يؤيد قرار اللجنة بأن يجري النظر مستقبلا في هذا الموضوع على مراحل وبوضع أولويات. وأنه يوافق على أن المنع يجب أن يدرس أولا ثم، وبعد ذلك فقط، تدابير الانصاف.

٥٤ - واستطرد يقول إن فكرة الحوار المتحضر ينبغي أن تكون الأساس الذي يقوم عليه مفهوم المسؤولية الدولية؛ فهي تمكن من الحفاظ على توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية. ومن العناصر الهامة لمثل هذا الحوار اشتراط أن تقيم الدول الضرر المحتمل العابر للحدود؛ وتنظيم الأنشطة القادرة على التسبب في حدوث الضرر، والإخطار والإعلام، والتشاور المسبق، وايجاد بدائل لنشاط ذي آثار ضارة، واجراءات التسوية السلمية للمنازعات.

٥٥ - وقال إن حساسية نطاق المشاكل المثارة وطابعها الذي لا يمكن التنبؤ به يجعل من الضروري مراعاة العوامل الأخرى المعنية، بما في ذلك مستوى التنمية الاقتصادية للدول، والحاجة الى إقامة توازن بين مصالح الدول، والانصاف، والرعاية الواجبة. ويمكن أيضا الاعتماد على امكانيات المنظمات الخيرية وصناديق

(السيد زمييوفسكي، الاتحاد الروسي)

التبرعات في هذا الصدد. ويمكن لمنظمات دولية مختلفة أن تسهم في ايجاد حل عادل للمسائل المتعلقة بتحمل الدول التبعة.

٥٦ - واختتم كلمته قائلا بأن ثمة حاجة الى اتباع نهج مرن ازاء مسألة شكل الصك، حيث أن الاتفاق على المسائل المتعلقة بالمضمون من شأنه أن يساعد على ايجاد حلول وافية فيما يتعلق بالطابع القانوني للقواعد التي ستوضع. ويمكن للصك الذي يصاغ أن يقلل من التوتر الناشئ فيما يتعلق بمشاكل التبعة الدولية وأن يزيل هذا التوتر، مساهما بذلك في تنمية علاقات طيبة فيما بين الدول تظللها روح حسن الجوار، والتفاهم والثقة المتبادلان.

٥٧ - السيد بليكارتش (كرواتيا): قال إن الشعور يتزايد داخل المجتمع الدولي بالحاجة الى محكمة جنائية دولية. فالحالة الحاضرة في يوغوسلافيا سابقا، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والفظائع التي ترتكب ضد المدنيين وممارسة ما يسمى بـ "التطهير العرقي" تتطلب إجراءات عاجلة.

٥٨ - وأضاف يقول إن هناك تقريرا أعد تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعرب عن الرأي القائل إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يستغرق وقتا كبيرا، ويوصي بشدة بعدم انتظار إنشاء هذه المحكمة قبل اتخاذ إجراءات ضد الأعمال الإجرامية الخطيرة التي ترتكب بالاقتران بالصراع المسلح في إقليم يوغوسلافيا سابقا. وقال إن وفده يؤيد لذلك إنشاء محكمة دولية لغرض محاكمة الجرائم المرتكبة في كرواتيا والبوسنة والهرسك وغيرها من أجزاء يوغوسلافيا سابقا. وقد اقترحت حكومته مرارا عقد محاكمات دولية لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الدولي، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا، حتى يمكن محاكمة جميع مرتكبي ومنظمي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو أماكنهم الحالية. وقال إن كرواتيا مستعدة تماما للتعاون مع الخبراء في هذا الميدان وقد عرضت بالفعل القيام بذلك.

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة القانون الواجب التطبيق، قال إن واضعي التقرير المذكور آنفا قد فحصوا قانون العقوبات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكرواتيا وخلصوا الى أن أحكامه تشكل أساسا قانونيا كافيا لإقامة العدل فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في أنهم مجرمو حرب في يوغوسلافيا سابقا. وفي هذا الصدد، يجدر ملاحظة أن كرواتيا، وليس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، هي التي ألغت عقوبة الإعدام.

٦٠ - وذكر أن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة حالات محددة، بجانب ما لها من أهمية قانونية وإنسانية، ستسهم بدرجة كبيرة في وقف وحل المنازعات في المنطقة ككل. ولذلك فإن وفده يقترح أن تكون للمحكمة المقترح إنشاؤها ولاية فيما يتعلق بكل إقليم يوغوسلافيا سابقا. وختاما، أعرب عن الأمل في

(السيد بليكارتش، كرواتيا)

أن تجدد الجمعية العامة ولاية لجنة القانون الدولي للمضي في العمل المتعلق بوضع القواعد اللازمة للقضاء الجنائي الدولي.

٦١ - استأنف السيد ظريف (جمهورية إيران الاسلامية) رئاسة الجلسة.

٦٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة القانون الدولي): لاحظ وفرة التعليقات والأفكار التي طرحت أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، فقال إن المحاضر الموجزة، فضلا عن الموجز المعتاد لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، سوف تعرض على أعضاء لجنة القانون الدولي. وبالإضافة الى ذلك، سيتلقى المقررون الخاصون النصوص الأصلية لجميع البيانات التي قدمت بشأن الموضوع الذي يتناوله كل منهم. وآراء اللجنة السادسة ليست فقط مصدر إلهام له قيمة عظيمة لعمل لجنة القانون الدولي، بل تشكل أيضا مقياسا لا يعوض لمدى تلبية هذا العمل لاحتياجات المجتمع الدولي في أي وقت معين. وقال إنه يثلج صدره أن يلاحظ أن التقرير في مجموعه قد استقبل استقبالا حسنا من اللجنة السادسة، رهنا بتحفظات معينة. وسوف تضع لجنة القانون الدولي، بالطبع، جميع التعليقات الانتقادية نصب عينيها.

٦٣ - وأشار الى العمل الأولي للجنة القانون الدولي بشأن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، فلاحظ أن أغلبية واضحة من الوفود قد أيدت الاقتراح الداعي الى إعطاء تفويض جديد للجنة كي تمضي قدما في هذا المشروع. وذهب بعض الوفود الى حد الإعراب عن الرأي القائل إن عملية الصياغة يمكن أن تنتهي في غضون عام؛ وأعرب آخرون عن رأي أكثر اتساما بالحذر، مؤكدين الحاجة الى إعطاء الحكومات فرصة كاملة لإجراء دراسة متعمقة لجميع المدلولات. وقد أشير الى أن الالتزام الكامن في تكليف لجنة القانون الدولي رسميا بوضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية سيكون له نطاق محدود، حيث أن أهميته تتمثل ببساطة في أن البدء في عملية تشريعية يعتبر أمرا له قيمته. ولدى إعطاء اللجنة تفويضا واضحا، بوسع الجمعية العامة في الوقت نفسه أن تطلب منها أن تولي اهتماما خاصا الى أية تعليقات قد تود الحكومات أن تقدمها في مستهل عام ١٩٩٣. وعلى أية حال، فإن لجنة القانون الدولي ستبذل قصاراها لتكييف طرق عملها مع التحدي الذي سيطرحه تفويضها بوضع النظام الأساسي. ومع أن اللجنة تسلم بالطابع المهيب للمهمة، فإنها لا تخشى الاضطلاع بها وستبذل كل جهدها للعمل بأسرع ما يستطاع.

٦٤ - واستطرد يقول إنه في الوقت الذي تم فيه التسليم عموما بأن مشروع المدونة، متى اكتمل، سيكون أحد الصكوك التي ينبغي أن تطبقها المحكمة، فإن أغلبية واضحة من المتكلمين قد دفعت بأن المحكمة ينبغي ألا ترتبط آليا بالمدونة. وفي الوقت نفسه، كان هناك شعور بأنه نظرا لمبدأ "لا جريمة بلا قانون" - على أساس أن القانون هو القانون المكتوب - ينبغي ألا يطلب الى المحكمة أن تؤسس عقابها للمجرمين على قواعد القانون العرفي. وقد لقي الاقتراح بأن تكون للمحكمة السلطة على الأفراد فحسب

(السيد توموشات)

وليس على الدول تأييدا ساحقا؛ إلا أن مسألة طابع المحكمة قد أثارت آراء متباينة حيث ارتأى عدد كبير من الوفود أن الآلية التي تتوخاها لجنة القانون الدولي لا تحقق متطلبات الاستقرار وإمكانية التنبؤ.

٦٥ - وانتقل الى موضوع مسؤولية الدول، وبوجه خاص الى مشروع المواد المتعلق بالتدابير المضادة الذي اقترحه المقرر الخاص، فقال إن جميع الوفود قد وافقت على وجوب تناول هذه المسألة بأقصى قدر من الحذر لأن التدابير المضادة تستخدم أحيانا ذريعة لسلوك غير مشروع من جانب الدول القوية لغير صالح الدول الأضعف. غير أنه قال إنه يلاحظ أن بعض الوفود لم تستخلص نفس النتائج من تلك الفرضية. فقد اتخذ البعض وجهة النظر القائلة بأن التدابير المضادة لا تشكل عنصرا ضروريا في نظام لمسؤولية الدول وينبغي أن تترك جانبا، بينما حبذ البعض الآخر إدراج التدابير المضادة في القواعد التي تنظم مسؤولية الدول. ودفعت المجموعة الأخيرة من الوفود، وهي أيضا المجموعة الأكبر، بأن التدابير المضادة ليست حقيقة من حقائق الحياة الدولية فحسب بل تؤدي أيضا وظيفة نافعة في الحفاظ على النظام القانوني الدولي من حيث أنها تشكل سبيلا من سبل الإنصاف القليلة التي يضعها القانون الدولي تحت تصرف الدولة المضرورة. غير أنه ليس هناك من ينكر أن اللجوء الى التدابير المضادة ينبغي أن يكون على أية حال خاضعا لمعايير دقيقة تنظم جوازه. وقد نودي عموما بإيجاد صلة مع إجراءات تسوية المنازعات تسوية سلمية، بالرغم من أن الآراء قد اختلفت حول ما إذا كان استنفاد جميع الإجراءات المتاحة ينبغي أن يكون شرطا للجوء الى التدابير المضادة، أو ما إذا كان يكفي إنشاء التزام، مثلا، بوقف التدابير المضادة بمجرد إبداء من يدعي ارتكابه الفعل غير المشروع استعداده لقبول إجراء تسوية ملزمة. وسوف تفيد اللجنة كثيرا من المناقشة لدى الشروع في تناول المسألة في لجنة الصياغة في مستهل دورتها المقبلة.

٦٦ - وأضاف يقول إن موضوع التبعة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد حظي أيضا بقدر كبير من الاهتمام. وقد أعربت وفود كثيرة عن أسفها لأن اللجنة، بعد ١٤ عاما من تناول هذا الموضوع، لم توافق بعد بصورة نهائية على حكم واحد. وأكد من جديد الأمل الذي أعرب عنه في بيانه الاستهلالي ومؤداه أنه يمكن البدء من جديد في تناول هذا الموضوع على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المنشأ في الدورة الرابعة والأربعين، فقال إن اللجنة ستنظر بعناية في الانتقادات التي أبديت فيما يتعلق بتوجيهات الجديدة المعطاة للمقرر الخاص. وما من شك في أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد أضفى طابعا متجددا من الاستعجال على مشروع بدأ تنفيذه في عام ١٩٧٨. ومن أفضل المساهمات التي يمكن للجنة أن تقدمها الى عقد القانون الدولي أن تكمل مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود.

٦٧ - واستطرد يقول إنه يلاحظ مع الارتياح أن جميع الوفود التي تكلمت بصدد هذا الموضوع، باستثناء وفد واحد، رحبت بقرار اللجنة عدم متابعة عملها بشأن الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. فقد تطورت احتياجات المجتمع الدولي في اتجاه لم يتم التنبؤ بـــه وقت إدراج هذا

(السيد توموشات)

الموضوع في برنامج عمل اللجنة. على أن العمل الذي أنجز بالفعل يبقى مصدرا قيما للمعلومات ليس للباحثين فحسب بل كذلك للممارسين الذين يعالجون القضايا القانونية المتصلة بالمنظمات الدولية.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة المواضيع الجديدة التي تدرج في برنامج عمل اللجنة في المدى الطويل، قال إن من الجلي أن الحاجة الى تحديد مجالات جديدة للعمل تتوقف الى حد كبير على القرار الذي ستتخذه اللجنة السادسة بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وإذا حصلت لجنة القانون الدولي على التفويض الذي طلبته، فإنها ستكون مشغولة جدا لبضع سنوات مقبلة؛ وإذا لم تحصل عليه، فقد يكون هناك مجال لمبادرات جديدة. وعلى أية حال، سوف تنظر اللجنة بعناية، في دورتها المقبلة، في جميع الاقتراحات التي قدمها أعضاؤها والتي قدمتها الحكومات.

٦٩ - وأخيرا، أشار الى الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تعقد في تزامن مع جزء من دورة اللجنة كل عام، فشدد على الطابع الفريد للفرصة التي توفرها هذه الحلقة الدراسية للدبلوماسيين والباحثين الشبان، لاسيما من بلدان العالم الثالث. وقال إنه يؤكد لذلك من جديد التوصية الواردة في الفقرة ٣٩١ من التقرير (A/47/10) بأن تناشد الجمعية العامة مرة أخرى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات الدول الصناعية، أن تقدم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٣ بأكبر عدد ممكن من المشتركين. وستعمل اللجنة مرة أخرى، مثلما فعلت عام ١٩٩٢، على ربط المشتركين بصورة وثيقة بعملها عن طريق دعوتهم الى تناول موضوع من المواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمالها. فالخبرة الإيجابية المكتسبة من هذا النوع من علاقات العمل تستدعي التكرار والتوسع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥